

إختصار
شرح حقيقة الصيام
للشيخ خالد المصلح

النُسخة الإلكترونية (١)

إختصره سالم الجزائري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه، وأثني عليه الخير كله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه وخليله، وخيرته من خلقه، بعثه الله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد؛

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

حقيقة الصيام^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليمًا .

فَصْل

فِي مَا يُفْطَرُ الصَّائِمَ وَمَا لَا يُفْطَرُهُ

وهذا نوعان:

منه ما يفطر بالنَّص^(٢) والإجماع، وهو: الأكل، والشرب، والجماع،^(٣) قال تعالى: ﴿فَأَلْتَمَنَ بَيْتْرُوهِنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْيُنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾^(٤) ، فأذن في المباشرة، فَعُقِلَ^(٥) من ذلك أن المراد: الصيام^(٦) من المباشرة والأكل والشرب، ولمَّا قال أولاً: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٧) ، كان معقولاً عندهم: أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع.

(١) حقيقة الصيام هو كنهه، وكيفيته التي يتحقق بها مقصود الشارع من الصيام. وأجود ما يعرف به الصيام أنه التبعّد لله -تعالى- بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. [خ]

(٢) النص يشمل الدليل من الكتاب والدليل من السنة [خ]

(٣) هذه الثلاثة أشياء هي أصول المفطرات؛ وسميت أصول المفطرات؛ لأن الله تعالى ذكرها في جملة ما يحصل به الفطر في آيات الصيام. [خ]

(٤) سورة: البقرة الآية (١٨٧).

(٥) أي علم وفهم. [خ]

(٦) يعني هو الإمساك. [خ]

(٧) سورة: البقرة الآية (١٨٣).

ولفظ (الصيام) كانوا يعرفونه^(١) قبل الإسلام ويستعملونه في هذا المعنى، كما في «الصحيحين»^(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن يوم عاشوراء كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية.^(٣) وقد ثبت عن غير واحد^(٤): أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم يوم عاشوراء، وأرسل منادياً ينادي بصومه؛^(٥) فعلم أن مسمى هذا الاسم كان معروفاً عندهم.^(٦) وكذلك^(٧) ثبت بالسنة واتفاق المسلمين: أن دم الحيض ينافي الصوم،^(٨) فلا تصوم الحائض، لكن تقضي الصيام.^(٩)

وثبت بالسنة -أيضاً- من حديث لقيط بن صبرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «وبالغ في الاستنشاق»^(١٠) إلا أن تكون صائماً»،^(١١) فدل على أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم، وهو قول جماهير العلماء.^(١٢)

وفي السنن حديثان: أحدهما: حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه^(١٤) قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء»^(١٥)

(١) أي يدركون معناه الذي هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع. [خ]

(٢) هذا استدلال على أن معنى الصيام معروف عندهم. [خ]

(٣) «صحيح البخاري» (ح ٢٠٠٢)، و«صحيح مسلم» (ح ١١٢٥).

(٤) أي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. [خ]

(٥) «صحيح البخاري» (ح ٢٠٠١، ٢٠٠٧)، و«صحيح مسلم» (ح ١١٣٥).

(٦) مقصود المؤلف من ذكر هذا الكلام هو أن الصوم مقصود عندهم، فلا يحتاجون إلى بيان أو إيضاح معنى الصوم. [خ]

(٧) يعني: ومثل ما تقدم من الأكل والشرب والجماع في حصول الفطر. [خ]

(٨) تلخص لنا من كلام المؤلف أن المجمع عليه من المفطرات أربع مفطرات: الأكل والشرب والجماع، ثم ذكر الحيض. [خ]

(٩) «صحيح مسلم» (ح ٣٣٥).

(١٠) والاستنشاق هو جذب الماء بالأنف. [خ]

(١١) «سنن أبي داود» (ح ١٤٢)، «جامع الترمذي» (ح ٧٨٨)، «سنن النسائي» (ح ٨٧)، «سنن ابن ماجه» (ح ٤٠٧). صححه الألباني.

(١٢) قول جماهير العلماء يتعلّق بثبوت الفطر عن طريق الأنف، وليس المقصود: هل يفطر بالاستنشاق أو لا يفطر إذا بلغ جوفه. لأن من

العلماء من يرى أنه إذا بلغ الماء إلى الجوف من طريق الأنف من غير قصد فإنه لا يفطر، ومنهم من يقول: إنه يفطر. وسيأتي الإشارة إلى ذلك من كلام المؤلف رحمته الله.

المقصود من هذا المقطع هو بيان أنه إذا حصل مقصود الأكل والشرب من غير الفم وهو وصول الطعام إلى الجوف فإنه يفطر. [خ]

(١٣) هذا السند لا إشكال فيه فهو سند صحيح ثابت؛ ولكن الإشكال في الراوي عن هشام بن حسان. [خ]

(١٤) أي غلبه وخرج من غير اختيار. [خ]

(١٥) هو طلب خروج ما في الجوف، بأي وسيلة كانت، قد يكون بوضع الأصبع في الفم، وقد يكون بالنظر إلى ما يهيجه ليخرج ما في

جوفه، وقد يكون بالضغط على بطنه ليخرج ما في معدته. [خ]

فليقض»،^(١) وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم؛^(٢) بل قالوا: هو من قول أبي هريرة^(٣)، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، قال: ليس من ذا شيء.^(٤) قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ. محفوظ. وقال الترمذي^(٥): سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه، فلم يعرفه إلا عن عيسى بن يونس، قال: وما أراه محفوظاً.^(٦) قال: وروى يحيى بن كثير، عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم.^(٧)

قال الخطابي: وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام،^(٨) كما رواه عيسى بن يونس، قال^(٩): ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً عامداً فعليه القضاء،^(١٠) ولكن اختلفوا في الكفارة^(١١):

فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء.

وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة، وحكي عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور.^(١٢)

قلت^(١٣): وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد في إيجابه الكفارة على المحتجم، فإنه إذا أوجبها على المحتجم فعلى المستقيء أولى،^(١٤) لكن ظاهر مذهبه: أن الكفارة لا تجب بغير الجماع؛ كقول الشافعي.

(١) «سنن أبي داود» (ح ٢٣٨٠)، «جامع الترمذي» (٧٢٠) وقال: حسن غريب، «سنن ابن ماجه» (ح ١٦٧٦)، مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر) (ح ١٠٤١١)، وصححه الألباني.

(٢) أي لم يثبت من حيث الإسناد. أما من حيث الحكم فقد حكا غير واحد من أهل العلم الإجماع على هذا التفريق بين من استقاء فإنه يقضي، ومن غلبه القيء فلا قضاء عليه، وبالنظر إلى خلاف العلماء يتبين أن المسألة ليست إجماعية، إنما هي من مسائل الخلاف. [خ]

(٣) يعني: من فقهه. [خ]

(٤) يعني: ليس من ذا شيء ثابت عن النبي ﷺ. [خ]

(٥) الترمذي من تلاميذ البخاري. [خ]

(٦) أي أنه لم يحفظه عيسى بن يونس حيث ذكره مرفوعاً وهو موقوف على أبي هريرة. [خ]

(٧) هذا يشكل على القول بأنه موقوف على أبي هريرة؛ لأن المنقول على أبي هريرة أنه لا يفطر الصائم بالقيء، ولم يفضل بين ما إذا كان القيء بالغلبة أو بالاختيار. [خ]

(٨) الآن المؤلف أول ما وجه النقد إلى قول من قال: إنه موقوف على أبي هريرة، وأجاب المؤلف عن هذا التضعيف بذكر أنه توبع. [خ]

(٩) القائل الخطابي؛ إذن الخطابي حكا الإجماع. [خ]

(١٠) هذا الأخير الإجماع فيه غير محفوظ إذ إنه قد ثبت خلاف في الاستقاء فيمن استقاء هل يفطر أو لا يفطر. [خ]

(١١) الكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. [خ]

(١٢) وهو أيضاً قول الإمام مالك. [خ]

(١٣) القائل شيخ الإسلام. [خ]

(١٤) لماذا أولى؟ لأن المستقيء الإجماع منعقد على أنه يفطر والمحتجم جمهور العلماء على أنه لا يفطر. [خ]

والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه^(١)، وقد أشاروا إلى علتها^(٢) وهي انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به^(٣) بل وافقه عليه حفص بن غياث، والحديث الأخير^(٤) يشهد له^(٥)، وهو^(٦) ما رواه أحمد وأهل السنن، كالترمذي، عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قاء فأفطر، فذكرت ذلك لثوبان . فقال: صدق^(٧)، أنا صببت له وضوءاً^(٨)، لكن لفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ^(٩). رواه أحمد عن حسين المعلم^(١٠).

قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث^(١١)، فقال: حسين المعلم يجوده^(١٢). وقال الترمذي: حديث حسين^(١٣) أصح شيء في هذا الباب، وهذا قد استدل به عليّ وجوب الوضوء من القيء، ولا يدل عليّ ذلك^(١٤)، فإنه إذا أراد بالوضوء الشرعي^(١٥)، فليس فيه إلا أنه توضأ، والفعل المجرد لا يدل عليّ الوجوب، بل يدلّ عليّ أن الوضوء من ذلك مشروع، فإذا قيل: إنه مستحب كان فيه عمل بالحديث.

وكذلك^(١٦) ما روي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس في شيء منه دليل عليّ

(١) أي ثبتت به الحجة. [خ]

(٢) يعني: إلى ضعفه. [خ]

(٣) هذا دفاع عن الحديث. [خ]

(٤) المقصود به الحديث الثاني. [خ]

(٥) أي: يشهد للحديث الأول. [خ]

(٦) هذا بيان للحديث الثاني. [خ]

(٧) أي أبو الدرداء. [خ]

(٨) أنا صببت له الوضوء لما قاء فأفطر. [خ]

(٩) أورد الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» رواية «قاء فتوضأ»، وهو لفظ الترمذي وفي رواية أحمد «قاء فأفطر»، ثم قال: عزى لفظ الترمذي لأحمد المجد ابن تيمية في «المنتقى» وتبعه حفيده شيخ الإسلام أبو العباس وسبقهم إليه ابن الجوزي وهو وهم منهم جميعاً كما حققته فيما علقته عليّ رسالة «الصيام» لشيخ الإسلام. (الإرواء ١/١٤٨).

(١٠) «جامع الترمذي» (ح ٨٧). وصححه الألباني.

(١١) يعني ذكروا مرة الوضوء، وذكروا مرة الفطر. [خ]

(١٢) أي: يحسنه. [خ]

(١٣) أي: حسين المعلم. [خ]

(١٤) الآن شيخ الإسلام يستطرد ويبحث مسألة هل القيء يوجب الوضوء أم لا؟ [خ]

(١٥) يعني جاءت به الشريعة، الوضوء يطلق ويراد به غسل بعض الأعضاء كالوجه واليدين، ويطلق ويراد به الوضوء الذي في آية المائدة؛

وهو الوضوء الشرعي. [خ]

(١٦) هذا استطراد أيضاً. [خ]

الوجوب، بل يدل على الاستحباب، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك، كما قد بسط في موضعه، بل قد روى الدارقطني وغيره، عن حميد، عن أنس قال: احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه^(١)،^(٢) ورواه ابن الجوزي في (حجة المخالف) ولم يضعفه، وعادته الجرح بما يمكن.

وأما الحديث الذي يروى: «ثلاث لا تفطر: القيء، والحجامة، والاحتلام»^(٣)، وفي لفظ: «لا يُفْطِرَنَّ لا من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم»، فهذا إسناده الثابت: ما رواه الثوري وغيره، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «^(٤) هكذا رواه أبو داود، وهذا الرجل لا يعرف»^(٥) وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، لكن عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال.^(٦)

قلت:^(٧) روايته عن زيد من وجهين مرفوعاً لا يخالف روايته المرسلة بل يقويها، والحديث ثابت عن زيد بن أسلم؛ لكن هذا فيه: «إذا ذرعه القيء».

وأما حديث الحجامة: فإما أن يكون منسوخاً،^(٨) وإما أن يكون ناسخاً لحديث ابن عباس: أنه احتجم وهو محرم صائم - أيضاً -،^(٩) ولعل في القيء إن كان متناولاً للاستقاء هو - أيضاً - منسوخ. وهذا يؤيد أن النهي عن الحجامة هو المتأخر، فإنه إذا تعارض نصان ناقل^(١٠) وبقا على الاستصحاب، فالناقل هو الراجح في أنه الناسخ، ونسخ أحدهما يقوي نسخ قرينه.^(١١)

ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وقال يحيى بن معين: حديث زيد بن أسلم ليس بشيء،^(١٢) ولو قُدِّرَ صحته؛ لكان المراد من ذرعه القيء، فإنه قرنه بالاحتلام، ومن احتلم بغير اختياره - كالتائم - لم يفطر باتفاق الناس.

(١) يعني مواضع الحجامة. [خ]

(٢) «سنن الدارقطني» (ح ٥٥٤).

(٣) «جامع الترمذي» (ح ٧١٩)، وقال: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ. وضعفه الألباني.

(٤) هذا إسناده ضعيف لجهالة الراوي الذي روى عنه زيد بن أسلم. [خ]

(٥) «سنن أبي داود» (ح ٢٣٧٦). وضعفه الألباني.

(٦) لا يمكن أن يقال: إن المبهم المجهول في رواية سفيان الثوري هو من صرح به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لضعفه. [خ]

(٧) القائل شيخ الإسلام. [خ]

(٨) يعني أن يقال: إن التفطير بالحجامة نسخ ما تضمنه حديث زيد بن أسلم من أنه لا يفطر بالحجامة. [خ]

(٩) «صحيح البخاري» (ح ٥٦٩٤). و«صحيح مسلم» (ح ١٢٠٢)، ولفظ مسلم ليس فيه «وهو صائم».

(١٠) أي ناقل عن البراءة الأصلية. [خ]

(١١) النسخ في القيء يدل على النسخ في الحجامة، فالقرين هو الحجامة. [خ]

(١٢) يعني من حيث الإسناد. [خ]

وأما من استمنى^(١) فأنزل: فإنه يفطر،^(٢) ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم في منامه. وقد ظن طائفة أن القياس ألا يفطر شيء من الخارج،^(٣) وأن المستقيء إنما أفطر؛ لأنه مظنة رجوع بعض الطعام، وقالوا: إن فطر الحائض على خلاف القياس.^(٤) وقد بسطنا في الأصول^(٥): أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح.

فإن قيل^(٦): فقد ذكرت أن من أفطر عامداً^(٧) بغير عذر كان فطره من الكبائر،^(٨) وكذلك من فوت صلاة صلاة النهار إلى الليل عامداً من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر، وأنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قولي العلماء، كمن فوت الجمعة، ورمي الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة،^(٩) وهذا قد أمره بالقضاء.^(١٠)

وقد روي في حديث المجامع في رمضان: أنه أمره بالقضاء. قيل^(١١): هذا إنما أمره بالقضاء؛ لأن الإنسان إنما يتقياً لعذر كالمرضى يتداوى بالقيء،^(١٢) أو يتقياً لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقياً أبو بكر من كسب المتكهن. وإذا كان المتقيء معذوراً كان ما فعله جائزاً وصار من جملة المرضى الذين يقضون، ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر.

وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة،^(١٣) ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان

(١) الاستمنا هو طلب خروج المنى بأي طريق كان. [خ]

(٢) وهو قول جماهير العلماء. وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الاستمنا لا يفطر وإنما الذي يفطر الجماع. [خ]

(٣) أي: خارج من الإنسان. [خ]

(٤) يعني على خلاف القاعدة المطردة في باب الصيام، فيما يتعلق بالمفطرات، فالمفطرات لا تكون إلا في شيء يدخل، لا في شيء يخرج. [خ]

(٥) أي: في القواعد ومباحث الأصول. [خ]

(٦) إيراد على تصحيح الشيخ لحديث أبي هريرة، «من ذرعه القيء». [خ]

(٧) أي مختاراً قاصداً الفطر. [خ]

(٨) هذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء أن من أفطر من غير عذر فقد أتى إثماً وذنبا عظيماً. [خ]

(٩) كل عبادة أخرجها الإنسان عن وقتها من غير عذر فإنها لا تنفعه ولا تقبل منه إذا أتى بها بعد ذلك. [خ]

(١٠) في حديث أبي هريرة «من استقاء فليقض». [خ]

(١١) هذا الجواب على الإشكال. [خ]

(١٢) وهذا مثل المرأة التي معها وحمل وأثار الوحم الأول لكونها تجد غثيانا تحتاج معه إخراج ما في جوفها هذا لا بأس به وهو من جملة الأمراض. [خ]

(١٣) «صحيح البخاري» (ح ١٩٣٧)، و«صحيح مسلم» (ح ١١١١).

أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه،^(١) ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه،^(٢) وهذا يدل على أنه كان متعمداً للفطر لم يكن ناسياً ولا جاهلاً.

والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال^(٣) في مذهب أحمد وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه:^(٤)

إحداها: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين.

والثانية: عليه القضاء بلا كفارة، وهو قول مالك.^(٥)

والثالثة: عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد.^(٦)

والأول أظهر - كما قد بسط في موضعه - فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة: أن من فعل محظوراً^(٧) مخطئاً^(٨) أو ناسياً^(٩) لم يؤاخذ الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لِمَا نُهِيَ عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل^(١٠) عبادته إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه .

وطرد هذا^(١١): أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره، وهو أظهر قولي الشافعي.

(١) لماذا؟ لأنه مما تدعو الحاجة إلى بيانه، إذ إنه من تمام الحكم. [خ]

(٢) أي: لا يقع موقع القبول وإبراء الذمة. [خ]

(٣) هناك فرق بين القول والرواية:

الرواية هي المنقولة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

أما القول في المذهب هو قد يكون عن الإمام أحمد، وقد يكون تخريجا على قول له، وقد يكون تفريعا وبناء على أصول الإمام أحمد، وإن لم يتكلم بتلك المسألة.

فالقول أعم من الرواية. [خ]

(٤) يعني: هذه الأقوال تذكر ثلاث روايات عن الإمام أحمد، أي منقولة عنه رَحِمَهُ اللهُ. [خ]

(٥) هذا مبني على قاعدة عند الإمام مالك أن النسيان يسقط الإثم ولكن لا يسقط القضاء. [خ]

(٦) وجه ذلك قالوا: إن النسيان لا يُتصوّر في حال المجامع؛ لأن الجماع ليس كالأكل يبغث الإنسان ويأخذه على حين غفلة، إنما الجماع

له مقدّمات، وله أحوال يبعد معها النسيان، ولذلك لم يعذروا في الجماع بالنسيان، وعذروا بالنسيان في حال الأكل وفي حال

الشرب. [خ]

(٧) أي: ممنوعاً. [خ]

(٨) أي: من غير قصد. [خ]

(٩) أي: مع عدم ذكر. [خ]

(١٠) قال الشيخ سعد الشثري حفظه الله: (تبطل) أحسن.

(١١) أي: وإجراء القول، وقياسه في بقية العبادات. [خ]

وأما الكفارة^(١) والفدية، فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله، كما كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نائم ضمنه بذلك، وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأً، والكفارة الواجبة بقتله خطأً بنص القرآن وإجماع المسلمين .
وأما سائر المحظورات، فليست من هذا الباب، وتقليم الأظفار وقص الشارب والترفة المنافي للنفث كالطيب واللباس؛ ولهذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل. فأظهر الأقوال في الناسي والمخطئ إذا فعل محظوراً: ألا يضمن من ذلك إلا الصيد^(٢).

وللناس فيه أقوال: هذا أحدها،^(٣) وهو قول أهل الظاهر.

والثاني: يضمن الجميع مع النسيان، كقول أبي حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد، واختاره القاضي وأصحابه.

والثالث: يفرق بين ما فيه إتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم، وما ليس فيه إتلاف كالطيب واللباس، وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية، واختارها طائفة من أصحابه، وهذا القول أجود من غيره، لكن إزالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا يقتل الصيد. هذا أجود.
والرابع: أن قتل الصيد خطأ لا يضمنه، وهو رواية عن أحمد، فخرجوا عليه الشعر والظفر بطريق الأولى^(٤).

وكذلك طرد هذا: أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً، فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف.
ومنهم من يفطر الناسي والمخطئ كمالك.

(١) أي: وجوب الكفارة على من فعل محظوراً ناسياً أو مخطئاً. [خ]

(٢) يقول شيخنا محمد العثيمين في تعليقه على هذا المقطع: ظاهر كلام الشيخ أنه يجب فدية الجزاء ولو كان ناسياً أو مخطئاً؛ لكن نقل الفقهاء عنه لاسيما تلميذه ابن مفلح أنه لا يجب الجزاء؛ يعني في حال ما إن أتلّف المحرم صيدا، لا يجب الجزاء إلا إذا كان متعمداً، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْرِ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا يخرج من قتله ناسياً أو مخطئاً، قال: وهذا هو الصحيح ولا يقاس على حق الأدمي؛ لأنه إنما حرم قتل الصيد بحق الله تعالى فلا يقاس على ذلك. هذا ما علقه شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هذا الموضوع.

ومن هذا نفهم أن لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي مسألة الكفارة والفدية في جزاء الصيد قولين:

القول الأول: أنه يجب على المخطئ والناسي الجزاء.

والقول الثاني: الذي نقله عنه تلميذه ابن مفلح أنه لا جزاء عليه.

والقول الثاني هو الأقرب للصواب لأنه الأطرد في القاعدة، والله تعالى علق في وجوب الجزاء على قتل الصيد متعمداً. [خ]

(٣) أنه لا إثم مع وجوب الجزاء. [خ]

(٤) هذا هو الراجح الذي حكاه عنه تلميذه ابن مفلح. [خ]

وقال أبو حنيفة : هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبي هريرة في الناسي .
ومنهم من قال: لا يفطر الناسي ويفطر المخطئ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فأبو حنيفة جعل الناسي موضع استحسان، وأما أصحاب الشافعي وأحمد فقالوا: النسيان لا يفطر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف الخطأ، فإنه يمكنه ألا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، وأن يمسك إذا شك في طلوع الفجر.

وهذا التفريق ضعيف، والأمر بالعكس.^(١)

فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور، ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل جداً يفوت مع المغرب ويفوت معه تعجيل الفطور، والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها، فإذا غلب على ظنه غروب الشمس أمر^(٢) بتأخير المغرب إلى حد اليقين، وربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس، وقد جاء عن إبراهيم النخعي وغيره من السلف - وهو مذهب أبي حنيفة -: أنهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء، وتأخير الظهر وتقديم العصر، وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وقد علل ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت، وليس كذلك؛^(٣) فإن هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء، وإنما سن ذلك؛ لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعدر، وحال الغيم حال عذر، فأخرت الأولى من صلاتي الجمع، وقدمت الثانية لمصلحتين:

إحداهما: التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لأجل خوف المطر، كالجمع بينهما مع المطر.^(٤)

والثانية: أن يتيقن دخول وقت المغرب، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويجمع بينهما للوحد الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو قول مالك وأظهر القولين في مذهب أحمد.

الثاني: أن الخطأ في تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب، فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحالٍ بخلاف تينك، فإنه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب؛ لأن ذلك وقت لهما حال العذر، وحال الاشتباه حال عذر، فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك.

وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط، لكنه احتياط مع تيقن الصلاة في

(١) التحرز من النسيان أسهل من الخطأ. [خ]

(٢) شيخنا يقول: لعلها: (وأمر). [خ]

(٣) يعني: ليست هذه هي العلة. [خ]

(٤) يفهم من كلام الشيخ جواز الجمع لخوف المطر، وهذا خلاف ما عليه الجمهور من أنه لا يجوز الجمع إلا لوجود العذر وقيامه. [خ]

الوقت المشترك، ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب^(١) ولا في العشاء والعصر، ولو كان لعلم^(٢) خوف الصلاة قبل الوقت لطرد هذا في الفجر، ثم يطرد في العصر والعشاء. وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ بالتبكير بالعصر في يوم الغيم، فقال: «بُكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مِنْ تَرْكِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»^(٣).

فإن قيل: فإذا كان يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم، فكذلك يؤخر الفطور.

قيل: إنما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصليهما قبل مغيب الشفق، فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يستحب، ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية. ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب، ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق، بل هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شرع الجمع لئلا يخرج المسلمون.

وأيضاً، فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنين؛ بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر، ولو كان بينهما فصل في الزمان. وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة ويتظنون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم رجوع، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاتة^(٤) في أصح القولين، كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع.

وأيضاً، فقد ثبت في صحيح البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس^(٥). وهذا يدل على شيئين: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب^(٦)؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم^(٧) وأطوع^(٨) لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.

(١) يعني: استحباب التأخير. [خ]

(٢) قال الشيخ سعد الشثري حفظه الله: لعلها (لعله).

(٣) «صحيح البخاري» (ح ٥٩٤).

(٤) فالموالاتة على الثانية المجموعة أن لا يفصل بين الصلاتين المجموعتين بفواصل يطول، وقد قيده بعضهم بركعتين، والصواب أنه لا

دليل على الموالاتة وأنه يجوز الفصل. [خ]

(٥) «صحيح البخاري» (ح ١٩٥٩).

(٦) يعني: يستحب تعجيل الفطر عند غلبة الظن بغروب الشمس؛ سنة تعجيل الفطر لها حالان:

الحال الأولى: تيقن غروب الشمس، فهذا يسن تعجيل الفطر فيه عندما يشاهد سقوط القرص.

الحال الثانية: عدم إمكانية التيقن والتحقق من غروب الشمس، يسن له تعجيل الفطر إذا غلب على ظنه غروب الشمس. [خ]

(٧) يعني: بأحكام الشريعة، فلو كان واجبا لما أفطروا. [خ]

(٨) أحرص على تحقيق طاعة الله ورسوله. [خ]

والثاني: لا يجب القضاء؛ فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع^(١) ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به .

فإن قيل : فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بُد من القضاء؟^(٢)
قيل^(٣): هشام قال ذلك برأيه، لم يرو ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم: أن معمرًا روى عنه قال: سمعت هشامًا قال: لا أدري أقضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري .
والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء .

وقد نقل هشام عن أبيه عروة: أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهويه^(٤) وقد قال أحمد: القياس أنه لا يفطر، وإنما تركناه لقول عمر.^(٥)
وإسحاق بن راهويه - وهو قرين أحمد بن حنبل - ويوافقه في المذهب: أصوله وفروعه، وقولهما كثيرًا ما يجمع بينه. والكوسج سأل مسأله لأحمد وإسحاق، وكذلك حرب الكرماني سأل مسأله لأحمد وإسحاق، وكذلك غيرهما؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج .

وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث، كانوا يتفقون على مذهب أحمد وإسحاق، يقدمون قولهما على أقوال غيرهما، وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم - أيضًا - من أتباعهما وممن يأخذ العلم والفقهاء عنهما، وداود من أصحاب إسحاق .

وقد كان أحمد ابن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أنا أسأل عن إسحاق؟ إسحاق يسأل عني .
والشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداود بن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث (رضي الله عنهم) أجمعين .
وأيضًا^(٦)، فإن الله قال في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٧)
وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل - كما قد بسط في موضعه - .



(١) يعني لا تنتشر وظهر. [خ]

(٢) يعني: لا بد، ليس هناك مخرج ولا مخلص من القضاء. [خ]

(٣) يعني قيل في الجواب على هذا. [خ]

(٤) أي: عدم وجوب القضاء. [خ]

(٥) أي: مقتضى القاعدة في وجوب الاحتياط أنه لا يفطر بخطئه فيما إذا أكل ثم تبين أنه أكل قبل غروب الشمس. [خ]

(٦) هذا عود إلى المسألة، المسألة هي أنه لا يجب على من أظفر مخطئا القضاء وأنه كالناسي في الحكم. [خ]

(٧) سورة: البقرة الآية (١٨٧).

فَصْل

وأما الكحل^(١) والحقنة^(٢) وما يقطر في إحليله^(٣)، ومداداة المأمومة^(٤) والجائفة^(٥)، فهذا مما تنازع فيه أهل أهل العلم:

فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك.^(٦)

ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل.

ومنهم من فطر بالجميع إلا بالتقطير.

ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.

والأظهر^(٧): أنه لا يفطر بشيء من ذلك. فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص العام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله على الصائم، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مراسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك.

والحديث المروي في الكحل ضعيف، رواه أبو داود في السنن، ولم يروه غيره، ولا هو في «مسند أحمد» ولا سائر الكتب المعتمدة.^(٨) قال أبو داود: حدثنا النفيلى، ثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان، بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإثمد المروح^(٩) عند النوم. وقال: «ليتقه الصائم». قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر^(١٠) يعني: حديث الكحل. قال

(١) هو ما يوضع في العين لمداداة أو تجمل من الإثمد أو غيره. [خ]

(٢) المقصود بالحقنة ما يدخله الإنسان إلى جوفه من طريق دبره. [خ]

(٣) الإحليل هو مجرى البول. [خ]

(٤) هي نوع من الجراحات التي يصيب فيها الإنسان أم الدماغ. [خ]

(٥) وأما الجائفة؛ فهي الجراح التي تصل إلى الجوف. [خ]

(٦) هذا القول الأول وهو مذهب الظاهرية. [خ]

(٧) يعني الراجح من هذه الأقوال الأربعة. [خ]

(٨) هذا إشارة إلى ملحظ مهم يخفى على كثير من طلبة العلم، وهو أنه ينبغي الاهتمام بمصدر الحديث، فإن الحديث الذي تخلو منه الكتب المعتمدة ولا يوجد إلا في النوادير، والأفراد، والأجزاء وما أشبه ذلك من الكتب فإنه مما يدل على إعراض الأمة عنه؛ لأنه لو كان حديثاً ثابتاً صحيحاً، لاحتفى به هؤلاء الذين اهتموا بجمع السنة وبيانها وحفظها. [خ]

(٩) (المُروَّح) يعني الذي خلط بشيء من الطيب. [خ]

(١٠) «سنن أبي داود» (ح ٢٣٧٧).

المنذري: ^(١) وعبد الرَّحْمَنُ قال يحيى بن معين: ضعيف. ^(٢) وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق، لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه؟! ^(٣)

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف، وهو ما رواه الترمذي ^(٤) بسنده عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني؛ أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم». قال الترمذي: ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وفيه أبو عاتكة. قال البخاري: منكر الحديث.

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» ^(٥). قالوا ^(٦): فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه.

والذين استثنوا التقطير قالوا: التقطير لا ينزل إلى جوفه، وإنما يرشح رشحًا، فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه.

والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست منفذًا كالقيل والدبر، ولكن هي تشرب ^(٧) الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء.

والذين قالوا: الكحل يفطر، قالوا: إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم؛ لأن في داخل العين منفذًا إلى داخل الحلق.

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ^(٨) ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه:

(١) قال ناصر الفهد في «صيانة مجموع الفتاوى» (٢٦٦): لعله: قال ابن الجوزي.

(٢) وهو الذي روى عليه علي بن ثابت. [خ]

(٣) لأنه رواه عن أبيه النعمان وهو مجهول. [خ]

(٤) «جامع الترمذي» (ح ٧٢٦).

(٥) «سنن أبي داود» (ح ١٤٢)، «جامع الترمذي» (ح ٧٨٨). «سنن النسائي» (ح ٨٧). «سنن ابن ماجه» (ح ٤٠٧). وصححه الألباني.

(٦) هذا بيان وجه استدلالهم بالحديث. [خ]

(٧) قال الشيخ سعد الشري وفقه الله: (يتشرب).

(٨) الأقيسة جمع قياس، والقياس هو: إلحاق فرع بأصل في حكم لاتفاقهم في علة أو لعله جامعة.

والقياس مراتب ودرجات:

• قياس جلي: هو ما تكون فيه العلة في الفرع أقوى منها في الأصل.

• قياس ظاهر.

• قياس خفي: هو ما يكون الحكم في الفرع أقل منه في الأصل. [خ]

أحدها: أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته، فقد قلنا في الأصول: إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضًا،^(١) وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية،^(٢) فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد. ونحن نعلم^(٣) أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه، فعلمنا أنها ليست مفطرة.

الثاني: أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولا بد أن تنقلها الأمة،^(٤) فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه،^(٥) وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة في اليوم والليلة غير الخمس، وأنه لم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم، وإن كان في مظنة خروج الخارج، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت.

وهذا يعلم أن المنى ليس بنجس؛ لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى مع عموم البلوى بذلك، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى.

والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء: «يغسل الثوب من البول والغائط والمنى والمذي والدم» ليس من كلام النبي ﷺ، وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به، وإنما روي عن عمار وعائشة من قولهما.

وغسل عائشة للمني من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك، فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق، والوجوب إنما يكون بأمره، لاسيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك، بل ولا نقل عنه أنه أمر عائشة بذلك، بل أقرها على ذلك، فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه.

وأما الوجوب فلا بد له من دليل.

وهذه الطريق يعلم -أيضًا- أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين، فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيؤون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك،^(٦) وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم

(١) كلما زاد علم الإنسان بالنصوص قلّت حاجته إلى القياس، وكلما قلّ نصيبه من النصوص علما وإحاطة زادت نسبة حاجته إلى القياس. [خ]

(٢) يعني القياس الصحيح إن دل على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية قبل، وإلا فلا يقبل. [خ]

(٣) السابق تقعيد، الآن تنزيل لهذه القاعدة على المسائل التي يبحثها المؤلف. [خ]

(٤) لأن هذا مقتضى حفظ الرسالة. [خ]

(٥) وهذا يبين أن القاعدة المشهورة (أن عدم النقل ليس نقلا للعدم) ليست مطلقة. [خ]

(٦) على القول بنجاسة الدم وبنجاسة القيء. [خ]

وهو الفِصَادُ، ولم ينقل عنه مسلم: أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك. وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة، ولم ينقل عنه مسلم: أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك؛ بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط في موضعه، وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقاً وإما إذا حرك الشهوة، وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر،^(١) وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر.

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب، وهذا مستحب لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»^(٢). وكذلك الشهوة الغالبة^(٣) هي من الشيطان والنار، والوضوء يطفئها فهو يطفئ حرارة الغضب، والوضوء من هذا مستحب. وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب؛ لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ، فإن النار تطفأ بالماء. وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ؛ بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء منه أعدل الأقوال من قول من يوجبه، وقول من يراه منسوخاً وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك بهذه الطريق يعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس، فإن هذا مما تعم به البلوى، والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم، يقعدون ويصلون في أمكنتها وهي مملوءة من أبقارها، فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشاً. وكان النبي ﷺ يأمرهم باجتنابها، وألا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلوا فيها.

فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في مراحض الغنم، وأمر بالصلاة في مراحض الغنم، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل، فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الأبقار، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل، وقال في الغنم: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»^(٤)، وقال: «إن الإبل خلقت من جن^(٥)»، وإن على ذروة كل بغير شيطاناً^(٦)، وقال: «الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل، والسكينة في أهل الغنم»^(٧).

(١) يعني انتصب ذكره. [خ]

(٢) «سنن أبي داود» (ح ٤٧٨٤).

(٣) لاحظ! لم يقل: الشهوة مطلقاً؛ بل قال: الشهوة الغالبة. [خ]

(٤) «صحيح مسلم» (ح ٣٦٠)، عن جابر بن سمرة.

(٥) «من» هنا ليست لبيان المصدر وإنما هو لبيان صفة من الصفات كما قال تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، فلا يعني

هذا أن الإبل من نسل الجن كما يتوهمه بعض الناس، إنما المقصود أن في الإبل قوة شيطانية من حيث الصفات. [خ]

(٦) «مسند أحمد» (٣/ ٤٩٤).

(٧) «الأدب المفرد» (ح ٤٤٦)، وأصله في «الصحيحين».

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها، فإن ذلك يطفى تلك الشيطنة، ونهى عن الصلاة في أعطانها؛ لأنها مأوى الشياطين، كما نهى عن الصلاة في الحمام؛ لأنها مأوى الشياطين.

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفي موضع الأجسام الخبيثة، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة.

ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين، والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الإبل، ومن الصلاة على الأرض النجسة. ولم يرد في الحشوش نص خاص؛ لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى بيان؛ ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش، ولا يصلي فيها، وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل أن تتخذ الكُنف في بيوتهم.

وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام أو أعطان الإبل علموا أن النهي عن الصلاة في الحشوش أولى وأحرى، مع أنه قد روي الحديث الذي فيه النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الإبل وظهر بيت الله الحرام.

وفقهاء الحديث متنازعون فيه، وأصحاب أحمد فيه على قولين: منهم من يرى هذه من مواضع النهي، ومنهم من يقول: لم يثبت هذا الحديث، ولم أجد في كلام أحمد في ذلك إذناً، ولا منعاً، مع أنه قد كره الصلاة في مواضع العذاب، نقله عنه ابنه عبد الله؛ للحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه أبو داود، وإنما نص على الحشوش وأعطان الإبل والحمام، وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرقى وغيره، والحكم في ذلك عند من يقول به قد يثبت بالقياس على موارد النص، وقد يثبت بالحديث، ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث وبيان الفارق، و- أيضاً - المنع قد يكون منع كراهة، وقد يكون منع تحريم.

وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن والاختسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور^(١) والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم يبينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وادهانته، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم يبينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً.

(١) ولهذا كان الزجاج من قولي أهل العلم رحمهم الله أن البخور لا يفطر لا يفتّر لا فرق في ذلك بين البخور الذي توجد رائحته في المحل أو الذي يتطيب به الإنسان؛ لكن إن كان يستجمر به الصائم يستحسن أن يتعد عن الاستنشاق خروجاً من الخلاف؛ لكن لو استنشقه فإن صيامه لا ينجرح ولا يفسد بذلك. [خ]

الوجه الثالث: إثبات التفطير بالقياس^(١) يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً، وذلك:

- إما قياس علةٍ بإثبات الجامع^(٢).
- وإما بإلغاء الفارق^(٣).

فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع^(٤).

وإما أن يعلم ألا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع^(٥)، وهذا القياس^(٦) هنا منتفٍ.

وذلك أنه ليس في الأدلة^(٧) ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف. ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله.

ويقولون: إن الله ورسوله إنما جعلوا الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف^(٨) دليل كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلوا هذا مفطراً لهذا قولاً بلا علم، وكان قوله: إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا، قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز^(٩).

(١) يعني اعتماد القياس دليلاً في إثبات الفطر بشيء من الأشياء. [خ]

(٢) يعني على العلة الجامعة بين الفرع والأصل. [خ]

(٣) أي أنه لا فرق بين الفرع والأصل في العلة. وهذا النوع من القياس الظاهرية لا تسميه قياساً وتعتمده [خ]

(٤) بمعنى أن تكون العلة منصوصاً عليها، فإذا كانت العلة منصوصاً عليها كانت من أقوى أوجه التعليل [خ]

(٥) يعني ليس هناك نص لكن يعلم بالنظر والفكر أنه لا فارق في الحكم بين الأصل والفرع، فيثبت الحكم في الفرع كما يثبت في

الأصل. [خ]

(٦) وهو القياس بنوعيه. [خ]

(٧) أي النصوص من الكتاب والسنة. [خ]

(٨) الوصف ما هو؟ وصول الشيء إلى الجوف أو إلى الدماغ. [خ]

(٩) لكن ينبغي أن يعلم أن هذا من الإلزامات، فلا يوصف قول من قال بالتفطير بهذه الأشياء إنه قائل على الله بغير علم؛ لأنه على هذا الأصل إذا أردنا أن نجري في مسائل الخلاف على هذا فإنه سيوقع نوعاً من التشاحن بين أصحاب الأقوال، والتهمة للمخالفين لما اخترته؛ لأن هؤلاء مثلاً قالوا على الله بلا علم أو ما أشبه ذلك.

فهذا النوع من الاستطراد هو نوع من التوصيف الذي يوجب على طالب العلم وعلى الباحث والقارئ أن يعلم خطورة ما قال؛ خطورة ما اختار، وليس لأجل أن يوصف قوله بأنه قول على الله بغير علم.

ففرق بين توصيف الأقوال وما تتضمنه من آفات، أو ما قد تؤول بالإنسان من إشكالات، وبين أن يكون هذا على وجه السببة والذم. [خ]

ومن اعتقد من العلماء^(١) أن هذا المشترك^(٢) مناط الحكم^(٣)، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحًا، أو دلالة لفظ على معنى لم يردده الرسول، وهذا اجتهاد يثابون عليه^(٤)، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

الوجه الرابع: أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم^(٥) إذا سبرنا^(٦) أو صاف الأصل، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة^(٧) أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به، فلا بد من السبر^(٨)، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول: علّق الحكم بهذا دون هذا.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبت الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي ﷺ قد نهى المتوضى عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدّم، وهو قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نشق^(٩) الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك^(١٠) ما يحصل للشارب بفمه^(١١) ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول به العطش ويطنخ^(١٢) الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء.

فلو لم يرد النص^(١٣) بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب^(١٤)، فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرًا ولا جزءًا من

(١) رجع الآن من الكلام على القول إلى الكلام على القائلين. [خ]

(٢) يعني هذه العلة. [خ]

(٣) أي أنها هي التي لأجلها ثبت الحكم. [خ]

(٤) الثواب هنا على الاجتهاد وهو بذل الوسع في إصابة الصواب. [خ]

(٥) بمعنى أنه إذا كان الشارع قد بين لنا العلة على وجه يخالف ما بدا لنا أو تبادر إلى أذهاننا فإنه لا عبرة بما تبادر إلى الذهن مع وجود النص على العلة. [خ]

(٦) السبر هو جمع كل ما يمكن أن يكون مؤثرًا في الحكم واستبعاد ما لا علاقة له بالحكم. [خ]

(٧) المناسبة يعني الموافقة والمشاكلية بين الفرع والأصل. [خ]

(٨) يعني مقصوده أنه لا بد من استيعاب الأوصاف المؤثرة في الحكم، في جميع صور القياس. [خ]

(٩) جذب الماء بمنخريه. [خ]

(١٠) أي بوصول الماء إلى جوفه. [خ]

(١١) من المنافع. [خ]

(١٢) يعني يهضمه. [خ]

(١٣) انتبه هذا إشارة إلى أن هذا الحكم ثابت بالقياس الصحيح ولو لم يأت به النص. [خ]

(١٤) أي في معناه. [خ]

المفطر لعدم تأثيره؛ بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة^(١) ومداواة الجائفة والمأمومة،^(٢) فإن الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا من فمه، وكذلك الحقنة^(٣) لا تغذي بوجه من الوجوه، بل تستفرغ ما في البدن^(٤) كما لو شم شيئاً من المسهلات أو فزع فزغاً فزغاً أو جب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة.^(٥)

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، والله - سبحانه - قال: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٦) وقال ﷺ: «الصوم جنة^(٧)»،^(٨) وقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم».^(٩)

فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان، والدم الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشقت من الماء؛ لأن الماء مما يتولد منه الدم، فكان المنع منه من تمام الصوم.

فإذا كانت هذه المعاني^(١٠) وغيرها موجودة في الأصل^(١١) الثابت بالنص والإجماع، فدعواهم أن

(١) الكحل والحقنة هذا من المجاري الطبيعية. [خ]

(٢) ومداواة الجائفة والمأمومة هذا من المخارق غير الطبيعية الحادثة. [خ]

(٣) يعني ما يدخل إلى الدبر من مواد. [خ]

(٤) المقصود من الحقن هو إخراج ما في الجوف، طيباً يذكر بعض الأطباء أنه يمكن أن يحصل التغذية بالحقنة، لكن هذه التغذية لا يمكن أن يقوم بها البدن. [خ]

(٥) يعني لو وصل ما يدخل إلى الدبر إلى المعدة، فإنه لا يؤثر في صحة الصوم؛ لأنه لا يحصل به الانتفاع كما يحصل بالغذاء الواصل إليه بالأكل والشرب، فدل هذا على أنه لا يسوّى بين هذه الطرق في وصول الشيء إلى الجوف في الحكم. [خ]

(٦) ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١٨٣) هذا هو الشاهد من سياق الآية، ولذلك حذفها يذهب موضع الشاهد الذي من أجله ساق المؤلف الآية، فالمقصود من الصيام هو حصول التقوى. [خ]

(٧) سورة: البقرة الآية (١٨٣)

(٨) أي: يستجن بها ويتقي بها الإنسان ما يكره. [خ]

(٩) «صحيح البخاري» (ح ١٨٩٤) و«صحيح مسلم» (ح ١١٥١). قال الألباني: صحيح مخرج في «الصّحيحين» لكن بدون هذه الزيادة «فضيقوا...» ولا أعلم لها أصلاً في شيء من كتب السنة.

(١٠) «صحيح البخاري» (ح ٢٠٣٨)، «صحيح مسلم» (ح ٢١٧٥).

(١١) أي الحكم والغايات. [خ]

(١٢) الأصل الحكم، الحكم في الأكل، الحكم في الشرب، والحكم في الجماع. [خ]

الشارع علق الحكم بما ذكره من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف،^(١) والمعارضة في الأصل تبطل كل كل نوع من أنواع الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا.

الوجه الخامس: أن نقول: بل الشارع إنما علق الحكم بأوصاف منتفية^(٢) في محل النزاع^(٣)، فيدل ذلك على انتفاء علة الحكم في محل النزاع، وهذا مستقل عن انتفاء الحكم في محل النزاع وفساد القياس، فإن الوصف الذي قصده الشارع في الأصل إذا كان منتفياً في الفرع علم أن الشارع لم يثبت الحكم في الفرع، وانتفاء الحكم لانتهاء علة،^(٤) وهذا قياس العكس والفرق، وهو أحد نوعي القياس.

وما تقدم إفساداً لقياس الطرد^(٥) الذي استدلوا به، وهذا إثبات لقياس العكس الدال على انتفاء الحكم في الفرع، فذاك معارضة في الدليل، وهذا دليل مستقل^(٦)، وهو يصح أن يكون معارضة في الحكم لو أقاموا عليه دليلاً؛ فنقول: معلوم أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين؛ ولهذا قال: «فضيقوا مجاريه بالجوع» وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعاً؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين»^(٧)، فإن مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار، وصفدت الشياطين، فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم، فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره،^(٨) ولم يقل: إنهم قتلوا ولا ماتوا؛ بل قال: «صفدت» والمصنف من الشياطين قد

(١) يعني لا يمكن التسليم بأن الحكم إنما ثبت الفطر فيه بالأكل وفي الشرب لأجل كونه قد وصل إلى الجوف فقط؛ بل لأجل ما في ذلك من تقوي البدن هذا هو العلة. [خ]

(٢) أوصاف غير موجودة. [خ]

(٣) يعني في المسائل الأربعة التي قلتم إنه يحصل الفطر بها، فالتقوي ليس موجوداً في الكحل، التقوي ليس موجوداً في مداواة المأمومة والجائفة، التقوي ليس موجوداً في الاحتقان ولا في التقطير. [خ]

(٤) هذا ما يعبر عنه بعض الفقهاء وبعض الأصوليين: الحكم يدور مع علة وجوده وعندما. [خ]

(٥) قياس الشبه الطرد هو إثبات الحكم لأدنى مشابهة. [خ]

(٦) يعني هذا التفريق بين الوجهين السابقين:

الوجه السابق كان فيه إبطال للقياس بالشبه.

وفي هذا بيان أنه لا توجد العلة في الفرع، فإذا لم توجد العلة في الفرع فإن هذا سيؤدي إلى انتفاء الحكم عنه؛ لأن العلة في الأصل لم توجد في الفرع. [خ]

(٧) أي سلسلت ومنعت من الشر. [خ]

(٨) «صحيح مسلم» (ح ١٠٧٩).

(٩) وهنا تنبيه: التصفيد الذي ورد في الحديث لا يؤدي إلى منع عمل الشيطان بالكلية. [خ]

يؤدي، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه،^(١) فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعاً لا يدفعه دفع الصوم الناقص، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب، والحكم ثابت على وفقه،^(٢) وكلام الشارع قد دلّ على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا المنع^(٣) منتفٍ في الحقنة والكحل وغير ذلك.

فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا.

قيل: هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دمًا، وكالدهن الذي يشربه الجسم، والممنوع^(٤) منه إنما هو ما يصل إلى المعدة كالغذاء، فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن.

ونجعل هذا وجهًا سادسًا، فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك؛ لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دمًا، وهذا الوصف هو الذي أوجب ألا تكون هذه الأمور مفطرة، وهذا موجود في محل النزاع، والفرع قد يتجاوزه أصلاً فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات. المعتبرة في الشرع، وقد ذكرنا الصفة المعتبرة في الشرع.^(٥)

فإن قيل: فلو أكل ترابًا، أو حصيًّا، أو غير ذلك مما لا يغذي غذاءً نافعًا.

قيل: هذا تطبخه المعدة ويستحيل دمًا ينمي عنه البدن.

لكنه غذاء ناقص، فهو كما لو أكل سما أو نحوه مما يضره،^(٦) وهو بمنزلة من أكل أكلاً كثيراً أورثه تخمة ومرضًا،^(٧) فكان منعه^(٨) في الصوم عن هذا أوكد؛ لأنه ممنوع عنه في الإفطار ففي الصوم أوكد، وهذا كمنعه من الزنا، فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى.^(٩)

فإن قيل: فالجماع مفطر، ودم الحيض مفطر، وهذه العلة^(١٠) منتفية فيهما.

(١) فإذا قوي الصوم وروعت آدابه كان حجه ومنعه للشرك أكبر. [خ]

(٢) على ما يوافق، وعلى ما يلتزم مع هذه العلة فكل ما يكون سبباً في تقوية وتوسعة مجاري الدم يحصل به الفطر على ما يفهم من كلام

المؤلف. [خ]

(٣) قال الشيخ سعد الشثري وفقه الله: لعل الصواب: المعنى.

(٤) يعني مما يوسّع مجاري الدم ويحصل به الفطر. [خ]

(٥) الخلاصة: نحن ذكرنا أن العلة هي تقوي البدن بالغذاء الواصل إلى المعدة. [خ]

(٦) يعني فيحصل الفطر بذلك. [خ]

(٧) فهو مما يحصل به الفطر وإن كان أكلاً محرماً. [خ]

(٨) من أكل ما يضره من التراب أو الحصى أو السم. [خ]

(٩) إذن هل نستفيد من كلام المؤلف هل يحصل الفطر بما إذا أكل حصيًّا أو أكل تراباً؟ الجواب: نعم.

يعني ما منع من أكله في الفطر أكله في الصوم يحصل به ومنعه أولى؛ لأنه إذا منع من أكل ما يفيد فهو ممنوع من أكل ما لا يفيد أو ما

يحصل به ضرر. [خ]

(١٠) وهذه العلة هي ما هي هذه العلة؟ تقوي البدن بما يصل إلى المعدة؛ فالجماع يضعف البدن، خروج دم الحيض يضعف البدن. [خ]

قيل: تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع.

فلا يحتاج إثباتها إلى القياس؛ بل يجوز أن تكون العلة مختلفة، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة، وتحريم الجماع والفطر به لحكمة، والفطر بالحيض لحكمة، فإن الحيض لا يقال فيه: إنه يحرم وهذا لأن المفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت^(١) إلى:

• أمور اختيارية^(٢) تحرم على العبد كالأكل والجماع.

• وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض، كذلك تنقسم عللها.^(٣)

فنقول^(٤): أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستقاء والحيض والاحتجام

-كما سنبينه إن شاء الله تعالى- فإنه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب.

ومن جهة أنه إحدى الشهوتين، فجرى مجرى الأكل والشرب.

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله -تعالى- «قال: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع

شهوته وطعامه من أجلي^(٥)» فترك الإنسان ما يشتهي لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم

على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن، والجماع من أعظم نعيم البدن،

وسرور النفس وانبساطها، وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل، فإذا كان الشيطان يجري من

ابن آدم مجرى الدم، والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى

الشهوات، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات، فهذا المعنى في الجماع أبلغ، فإنه يبسط إرادة النفس

للشهووات، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم؛ بل الجماع هو غاية الشهوات، وشهوته أعظم من شهوة

الطعام والشراب^(٦)؛ ولهذا أوجب على المجمع كفارة الظهار^(٧) فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه

بالسنة والإجماع؛ لأن هذا أغلظ، وداعيه أقوى، والمفسدة به أشد، فهذا أعظم الحكمتين^(٨) في تحريم

(١) المفطرات تنقسم إلى قسمين. [خ]

(٢) هذا القسم الأول. [خ]

(٣) إن العلة لا تنحصر في المفطرات بأمر واحد، إنما الأكل والشرب له علة، والجماع له علة، والحيض له علة، فلا ينبغي أن يعارض ما

يتعلق بالجماع والحيض بعلة الأكل والشرب. [خ]

(٤) الآن يعود إلى بيان العلة بالفطر بالجماع والعلة في الفطر بالحيض. [خ]

(٥) «صحيح البخاري» (ح ١٩٠٤)، «صحيح مسلم» (ح ١١٥١).

(٦) ما يجري من تحريك الدم في العروق بسبب الجماع مشاهد معروف، ولذلك بعض مرضى القلب يمنعون من الجماع؛ لأن قوة ضخ

الدم في البدن حال الجماع قد تسبب له من النوبات القلبية أو الأذى ما هو معروف طيباً، ولهذا فالجماع فيه من اتساع عروق البدن ما

هو أعظم من اتساع عروق البدن بالأكل والشرب، فيكون فيه العلة التي في الأكل والشرب من توسيع مجاري الدم. [خ]

(٧) يعني وجب في المجمع إذا أفطر بالجماع وهو صائم كفارة الظهار، بخلاف ما إذا أفطر بأكل أو شرب فإنه لا يجب عليه ما يجب على

المفطر بالجماع كما هو قول جماهير العلماء. [خ]

(٨) وهما: الشهوة، واستفراغ القوة من البدن. [خ]

الجماع.

وأما كونه يضعف البدن كالأستفراغ، فذاك حكمة أخرى، فصار فيهما كالأكل والحيض وهو في ذلك أبلغ منهما، فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض.

فنذكر حكمة الحيض^(١) وجريان ذلك على وفق القياس، فنقول: إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء، والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع، وأمر بالاعتدال في العبادات؛^(٢) ولهذا أمر بتعجيل الفطر^(٣) وتأخير السحور، ونهى عن الوصال^(٤) وقال: «أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود عليه السلام، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى»، فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع؛^(٥) ولهذا قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية^(٦)، فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل، وقال تعالى: ﴿فَيُظَلِّمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٧) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾^(٨)، فلمّا كانوا ظالمين^(٩) عوقبوا بأن حرّمت عليهم الطيبات؛ بخلاف الأمة الوسط العدل، فإنه أحلّ لهم الطيبات وحرّم عليهم الخبائث . وإذا كان كذلك، فالصائم قد نهى عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطّعام والشّراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى، وإلا فإذا مكّن من هذا ضره ذلك، وكان متعدداً في عبادته لا عادلاً. والخارجات^(١٠) نوعان :

نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو على وجه لا يضره، فهذا لا يمنع منه كالأخبثين، فإن خروجهما لا يضره، ولا يمكنه الاحتراز منه أيضاً. ولو استدعى خروجهما فإن خروجهما لا يضره بل ينفعه، وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه، وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه.

(١) يعني لماذا كان الحيض مفطراً. [خ]

(٢) فالمقصود بالاعتدال هنا أي أن يكون الإنسان على طريق قاصد يسلم فيه من الغلو، ويسلم فيه من التّفريط، فلا جفاء ولا شطط؛ بل هو مسلك وسط. [خ]

(٣) لأنّ التأخير فيه نوع ظلم للنفس. [خ]

(٤) أن يصل صوم يوم باليوم الذي يليه فلا يفطر بينهما. [خ]

(٥) فلا التبتل والانقطاع عن الدنيا مقصود للشريعة، ولا التّفريط والإسهاب في الملاذ والمشتهيات مقصود للشريعة. [خ]

(٦) سورة: المائدة الآية (٨٧).

(٧) سورة: المائدة.

(٨) والتحريم نوعان:

تحريم شرعي.

تحريم قدرى، وهو التحريم الذي يقضيه الله - تعالى - ويقدره مع كونه مباحاً شرعاً [خ]

(٩) يعني الخارجات من البدن. [خ]

وأما^(١) إذا استقاء^(٢). فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة، وكذلك الاستمناء^(٣) مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم، فهو يخرج الدم الذي يتغذى به؛ ولهذا كان خروج المني إذا أفرط فيه يضر الإنسان ويخرج أحمر. والدم الذي يخرج زمن الحيض فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها، فكان صومها في تلك الحال صوما معتدلا لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته، وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذي هو مادتها، ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض. بخلاف المستحاضة؛ فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم بل لو أخرته زمن الاستحاضة إلى وقت آخر، فقد يكون الآخر زمن الاستحاضة، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذرع القيء، وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه فلم يجعل هذا منافيا للصوم كدم الحيض^(٤). وطردها^(٥): إخراج الدم بالحجامة^(٦) والفساد ونحو ذلك، فإن العلماء متنازعون في الحجامة: هل تفتط الصائم أم لا؟ والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٧) كثيرة قد

(١) هذا النوع الثاني من الخارجات؛ والجامع بينها أنها اختيارية، وأن خروجها يُضعف البدن هذا الجامع لهذا الصنف. [خ]

(٢) الاستقاء: طلب خروج القيء. [خ]

(٣) الاستمناء: وهو خروج المني بطلب. [خ]

(٤) بهذا الموضع يتم كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عن مسألة بيان العلة الموجبة للفطر في الأكل والشرب، في الجماع، في الحيض. [خ]

(٥) أي: إجراء القول وفق ما تقدم من تفصيل في موضوع الحيض والاستحاضة تجري مسألة الحجامة. [خ]

(٦) في الجملة الحجامة للعلماء فيها قولان:

الأول: أن الحجامة تفتط، وهذا مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وهو ما قرره الشيخ في هذه الرسالة، واستدل له وصححه. ويمكن جعله قولين:

الأول: أن جميع وسائل إخراج الدم تفتط سواء كانت حجامة أو شرط أو فصد أو غير ذلك من وسائل الإخراج، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: قصر القول على الحجامة فقط، فالحجامة تفتط دون الوسائل والطرق الأخرى التي يحصل بها إخراج الدم من فصد أو شرط، وهذا هو قول من الحنابلة.

الثاني: أن الحجامة لا تفتط الصائم لكنها مكروهة وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.

وقول الجمهور يجمع بين الأدلة، في حين أن قول الحنابلة الذي قرره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يعمل النصوص التي فيها التفطير بالحجامة. [خ]

(٧) «مسند أحمد» (تحقيق أحمد شاكر) (ح ١٥٨٤٤)، «سنن أبي داود» (ح ٢٣٦٩)، «جامع الترمذي» (ح ٧٧٤)، «سنن ابن ماجه» (ح ١٦٨١)، قال ابن حجر: صححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان. قال الشيخ الألباني: صحيح.

بينها الأئمة الحفاظ. وقد كره غير واحد^(١) من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل. وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين^(٢).
والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم.

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخصّ الناس باتباع محمد ﷺ. والذين^(٣) لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم،^(٤) وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة، وهي قوله: "وهو صائم"، وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم، يعنى حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم. قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس بصحيح. وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ردهذا الحديث فضعفه، وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر، فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس "احتجم النبي ﷺ صائماً محرماً" فقال: هو خطأ من قبل قبيصة. وسألت يحيى عن قبيصة فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله.
قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم، فقال: ليس فيه: صائم، إنما هو محرم، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم، عن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس، وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون فيه: صائماً.
قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم؛ ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي فيه ذكر حجامة الصائم، ولم يثبت إلا حجامة المحرم كما ذكر الإمام أحمد، فأخرجنا في الصحيحين عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم. وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة، كقولهم: كانا يغتابان، وقولهم: أفطر لسبب آخر. وأجود ما قيل: ما ذكره الشافعي وغيره من أن هذا منسوخ، فإن هذا القول كان في ثمان عشرة من رمضان،

(١) الكراهة هنا في كلام السلف تحمل على المنع ونهي التحريم لا على الكراهة الاصطلاحية عند الفقهاء والأصوليين. [خ]

(٢) وهذا استدلال بالعمل الشائع؛ لأن شيوع الأمر وظهوره وسيلة من الوسائل التي يحتج بها أهل الفقه وأهل الحديث. [خ]

(٣) هذا القول الثاني، وأن الحجامة لا تفطر وهو قول الجمهور. [خ]

(٤) «صحيح البخاري» (ح ٥٦٩٤)، و«صحيح مسلم» (ح ١٢٠٢)، ولفظ مسلم ليس فيه «وهو صائم».

واحتجامة وهو صائم محرم كان بعد ذلك؛ لأن الإحرام بعد رمضان وأجود ما قيل: ما ذكره الشافعي وغيره من أن هذا منسوخ، فإن هذا القول كان في ثمان عشرة من رمضان، واحتجامة وهو صائم محرم كان بعد ذلك؛ لأن الإحرام بعد رمضان، وهذا - أيضا - ضعيف فإن احتجامة وهو محرم صائماً، ليس فيه أنه كان بعد شهر رمضان الذي قال فيه: «أفطر الحاجم والمحجوم»، بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة، فاحتجامة ﷺ وهو محرم صائماً لم يبين في أي الإحرامات كان. وإنما يمكن دعوى النسخ بشرطين:

أحدهما: أن يكون ذلك في حجته، أو في عمرة الجعرانة؛ فإن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» فيه أنه كان في غزوة الفتح، فلعل احتجامة كان في عمرته قبل هذا، إما عمرة القضية، وإما عمرة الحديبية.^(١) الثاني: أن يعلم أنه لما احتجم لم يفطر،^(٢) وليس في هذا الحديث ما يدل على هذا، وذلك الصوم لم يكن شهر رمضان، فإنه لم يحرم في شهر رمضان، وإنما كان في السفر، والصوم في السفر لم يكن واجباً؛ بل الذي ثبت عنه في الصحيح: أن الفطر في السفر كان آخر الأمرين منه، وأنه خرج عام الفتح حتى إذا بلغ كديد أفطر، والناس ينظرون إليه، ولم يعرف بعد هذا أنه صام في سفر، ولا علمنا أنه صام في إحرامه بالحج؛ (فهذا مما يقوي) أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة، قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكذا جرى في أجود الأحاديث. وروى أحمد بإسناده، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال أحمد: أنبأنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد ابن أوس أنه مر مع النبي ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا إسماعيل قال: ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقال: حدثنا أبو الجواب، عن عمار بن زريق، عن عطاء بن السائب قال: حدثني الحسن، عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال: مرّ عليّ النبي ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وذكر الترمذي عن علي بن المديني أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس، وقال الترمذي: سألت

(١) إذن على دعوى النسخ فإن الشيخ يوجه إلى أن هذا في عمرة الحديبية أو عمرة القضاء. [خ]

(٢) يعني: حتى يصح النسخ هو قال: احتجم وهو صائم؛ لكن لم يذكر الفطر فحتى يتم الاستدلال أو القول بالنسخ لابد من العلم بأنه لم يفطر، وليس في الحديث ما يدل على هذا؛ لكن في الصحيح أنه لما لم يذكر الفطر دل ذلك على أنه لم يفطر مثل ما ذكر الشيخ رحمه الله فيما تقدم في مسألة القيء.

فهذا القول من الشيخ رحمه الله محل نظر. [خ]

البخاري، فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس، وحديث ثوبان، فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير^(١) روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد الحديثين جميعاً.

قلت: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة.. فإن الذي قال: مضطرب، إنما هو لأنه روي عن أبي قلابة بإسنادين.

فبين أن يحيى بن سعيد الإمام روى عن أبي قلابة بهذا الإسناد، وهذا الإسناد ومثل هذا كان يكون عنده الحديث بطرق.

والزهري روى الحديث بإسناده عن سعيد عن أبي هريرة، وتارة عن غيره عن أبي هريرة، فيكون هذا هو الناسخ، ولو لم يعلم التاريخ.

فإذا تعارض خبران أحدهما ناقلاً عن الأصل والآخر مبقٍ على الأصل كان الناقل هو الذي ينبغي أن يجعل ناسخاً، لئلا يلزم تغير الحكم مرتين، فإذا قدر احتجامة قبل نهيه الصائم عن الحجامة لم يغير الحكم الأمر، وإن قدر بعد ذلك لزم تغييره مرتين.

وأيضاً، فإذا لم يكن الصوم واجباً فقد يكون أفطر بالحجامة للحاجة، فقد كان يفطر في صوم التطوع لما هو دون ذلك؛ فيدخل إلى بيته، فإن قالوا: عندنا طعام، قال: قربوه؛ فإني أصبحت صائماً.

وابن عباس وإن لم يعلم ما في نفسه، غايته أنه رآه أو أخبره من رآه أنه أصبح صائماً واحتجم، وهذا لا يقتضي أنهم علموا من نفسه أنه استمر صومه، وكأن من ادعى عليه النسخ تغلب عليه هذه الحجة من وجهين: أحدهما: أنه لا حجة فيه. والثاني: أنه منسوخ.

وقد روي ما يدل على أن الفطر هو الناسخ، ومما احتج به على النسخ: ما رواه الدارقطني: حدثنا البغوي قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا خالد بن مخلد، عن عبد الله بن المثنى، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهننا الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان». ثم رخص النبي ﷺ بالحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة. قال أبو الفرج ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: خالد بن مخلد له أحاديث مناكير. قلت: ومما يدل على أن هذا من مناكيره: أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة، مع أنه في الظاهر على شرط البخاري.

والمشهور عن البصريين أن الحجامة تفطر، وأيضاً: فجعفر بن أبي طالب إنما قدم من الحبشة عام خيبر في آخر سنة ست، أو أول سنة سبع، فإن خيبر كانت في هذه المدة في سنة سبع، وقيل عام مؤتة قبل الفتح، ولم يشهد فتح مكة، فصام مع النبي ﷺ واحداً سنة سبع. وإذا كان هذا الحكم قد شرع في ذلك العام فإنه ينشر ويظهر. والحديث المتقدم كان سنة ثمان بعد هذا. فإن كان هذا محفوظاً فيكون النبي ﷺ قد قال ذلك في عام بعد عام، ولم ينقل عنه أحد لفظاً ثابتاً أنه رخص في الحجامة بعد ذلك، فلعل هذا

(١) في مجموع الفتاوى و المكتب الإسلامي: بن سعيد، والتصويب من «العلل الكبير».

مدرج عن أنس لم يقله هو، ولعل أنسًا بلغه أنه أرخص ولم يسمع ذلك منه، ولعل بعض التابعين حدثه بذلك.

ومما يبين أن هذا ليس بمحفوظٍ عن أنس ولا عن ثابت: ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال: سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. وفي رواية: على عهد رسول الله ﷺ. فهذا ثابت يذكر عن أنس أمر الحجامة وليس فيها إلا أنهم كانوا يكرهونها من أجل الضعف، ليس فيها أنه فطر الحاجم، ولا أنه رخص فيها بعد ذلك، وكلاهما يناقض قوله: لم يكونوا يكرهونها إلا من أجل الضعف. فإنه لو كان علم أنه فطر بها لم يقل هذا، ولو علم أنه رخص فيها لم يكره ما أرخص فيه النبي ﷺ فعلم أن أنسًا إنما كان عنده علم بما رآه من الصحابة من كراهة الحجامة لأجل الضعف، وهذا معنى صحيح، وهو العلة في إفطار الصائم كما يفطر بالاستقاء، وتفطر المرأة بدم الحيض.

ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرًا وسفرًا، ويطلعون على باطن أمره مثل: بلال وعائشة، ومثل: أسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل: رافع بن خديج وشداد بن أوس، ففي مسند أحمد: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». قال أحمد ابن حنبل: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج، وذكر أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» وقال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث الحرائي، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال أحمد: حدثنا يزيد بن هارون قال: ثنا أبو العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». وقال أحمد: حدثنا علي بن عبد الله قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي قال: ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وقال أحمد: حدثنا أبو النضر قال: ثنا أبو معاوية، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

والحسن البصري وإن قيل: إنه لم يسمع من أسامة وأبي هريرة فقد كان عنده من هذا الباب عدة أحاديث عن الصحابة يفتي بها عن معقل بن سنان وأسامة وأبي هريرة، قال البخاري: وكان الحسن...^(١). وكانت البصرة إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين. ذكره أحمد وغيره. وأنس بن مالك كان آخر من مات بالبصرة، والبصريون كلهم يأخذون عنه، فلو كان عند أنس سنة من النبي ﷺ أنه رخص فيها بعد النهي، لكان هذا مما يعرفه البصريون منه، وكانوا يأخذون به الحسن

(١) قال زهير الشاويش: كذا وجدت هذه الجملة غير تامة في الأصل، ولعل تمامها - كما في «فتح الباري» (٥ / ٧٩) -: ... نقل الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري أنه قال: يحتمل أن يكون الحسن سمعه عن غير واحد من الصحابة.

وأصحابه، لاسيما وقد ذكر أن ثابتاً سمع هذا من أنس، وثابت من مشايخها المشهورين من أخص أصحاب الحسن، فكيف يكون أنس عنده هذه السنة وأهل البصرة قد اشتهر بينهم السنة المنسوخة، وهذه النسخة عند أنس، وهم يأخذون ليلاً ونهاراً، ولا يعرفون هذه السنة، ولا تحفظ عن علمائهم الذين اشتهر عنهم أمر الفطر، ويؤيد ذلك أن أبا قلابة هو أيضاً من أخص أصحاب أنس، وهو الذي يروي قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريقين.

ثم القائلون بأن الحجامة تفطر، اختلفوا على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره. أحدها: يفطر المحجوم دون الحاجم فإن الحاجم لم يوجد منه ما يفطر، وهذا الذي ذكره الخرقى فإنه ذكر في المفطرات: إذا احتجم، ولم يذكر إذا حجم؛ ولكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه ولو لم نعقل علته.

والثاني: أنه يفطر به، المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم، ولا يفطر بالافتصاد ونحوه؛ لأنه لا يسمى احتجاماً، وهذا قول القاضي وأصحابه وهو الذي ذكره صاحب المحرر،

ثم على هذا القول، فالتشريط في الآذان هل هو داخل في مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون. فبعضهم يقول: التشريط كالحجامة، كما يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فإنه ليس منهم من خص التشريط بذكر، ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه، كما ذكروا الفصاد. فعلم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة، وقال شيخنا أبو محمد: هذا هو الصواب.

ومنهم من قال: التشريط ليس من الحجامة؛ بل هو أضعف من الفصاد،

فإذا قيل: الفصاد يفطر، احتمل التشريط وجهين، وهذا هو قول أبي عبد الله بن حمدان.

والأول أصح، فإن التشريط نوع من الحجامة أو مثلها من كل وجه، إذ الحجامة لا تختص بالساق؛ بل تكون في الرأس والعنق والقفا وغير ذلك، ومن فرّق بينهما قال: الشارط لا يمتص من قارورة الدم كما يمتص الحاجم، فلا يدخل في لفظ الحاجم، وكذلك لا يدخل في لفظ المحجوم، فيقال: بل هو داخل في لفظ المحجوم، وإن لم يدخل في لفظ الحاجم، أو إن لم يدخل في اللفظ فهو مثله من كل وجه، وليس بينهما فرق أصلاً، وقد يقال: الشارط حاجم أيضاً، لكن لا يفطر، لأن لفظ الرسول يتناول الحاجم المعروف المعتاد، ولم يكونوا يشربون.

وأما لفظ: المحجوم، فإنه يتناول ما كان يعرفه وما لا يعرفه، لأن المعنى المدلول عليه بلفظ:

المحجوم، يتناول ذلك كله، بخلاف المعنى المقصود بلفظ: الحاجم،

أو يقال: وإن شمله لفظ الحاجم، لكن الحاجم الممتص أقوى، لأنه ذريعة إلى وصول الدم إلى

حلقة، هذا على ما نصرناه.

ومنهم من يقول: بل الشارط يفطر أيضاً، وهو قول من يجعل اللفظ يتناولهما، ويجعل الحكم تعبداً، وهؤلاء الذين قالوا: يفطر بالحجم دون الفصاد، قالوا: هذا الحكم تعبد لا يعقل معناه، فلا يقاس به، وقال لهذا بعض هؤلاء قولاً ثالثاً، قاله ابن عقيل، وهو: أنه يفطر المحجوم بنفس شرط الجلد، وإن لم يخرج الدم، قال: لأن هذا يسمى حجامه. وهذا أضعف الأقوال.

والرابع: وهو الصواب، واختاره أبو المظفر بن هبيرة - الوزير العالم العادل - وذكره المذهب وغيره أنه يفطر بالحجامة والفضاد ونحوهما؛ وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعا وعقلاً وطبعاً، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها، فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارة تجذب الحرارة فيها دم البدن، فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدّم فيها إلى العروق هرباً من البرد، فإن شبه الشيء منجذب إليه، كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل.

وقد بينا أن الفطر بالحجامة - في غير هذا الموضع - على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاء وبلاستمناء، وإذا كان كذلك، فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر به، كما يفطر بأي وجه استقاء، سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم؛ ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في باب الطهارة، فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضه بعضاً ويوافقهُ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾^(١).

وأما الحاجم، فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه^(٢) والهواء يجتذب وأما الحاجم: فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها ما فيها من الدم، فربما صعّد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة^(٣) علّق الحكم بالمظنة^(٤).

كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخّل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري.

والدم من أعظم المفطرات، فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا، كما ينتقض وضوء النائم، وإن لم يستيقن خروج الريح منه؛ لأنه يخرج ولا يدري، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري.

وأما الشارط^(٥) فليس بحاجم، وهذا المعنى منتف فيه، فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا

(١) سورة: النساء.

(٢) هذا بيان العلة التي من أجلها يقع الفطر. [خ]

(٣) معنى (منتشرة) غالبية. [خ]

(٤) أي بمظنة وجود الحكم ولو لم يوجد. [خ]

(٥) الشرط هو شق العرق طولا. أما الفصد فهو شق العرق عرضاً. [خ]

يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر. والنبى ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد. وإذا كان اللفظ عامًا، وإن كان قصده شخصًا بعينه، فيشترك في الحكم سائر النوع؛ للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع، فهذا أبلغ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظًا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل،^(١) والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.



(١) يعني مقصوده أنه لا يلحق بالحاجم مع من لم يتفق معه في علة الفطر. [خ]